الأسباب الموجبة

إن الإهراء، يُسدد نفقاته من ايراداته، التي كان يستوفيها لقاء الخدمات التي كان يقدمها الى زبائنه،

إن الاهراء كان مرفقاً مربحاً، ولهذا تمكن من تسديد أجور مستخدميه وتأمين المصاريف التشغيلية لمدة سنتين تقريباً من تاريخ وقوع الانفجار، وذلك من الرصيد المتراكم رغم توقف الايرادات.

ان التعرفة الصادرة بموجب المرسوم رقم ٦٩٠٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨، تُعتبر زهيدة جداً بعد تبدل سعر صرف الدولار الاميركي.

إن إدارة الاهراء استلمت هبة عينية من مملكة بلجيكا وهي عبارة عن ثلاثة شفاطات، لتفريغ الحبوب وهي تعمل على المازوت، والادارة تستكمل التجهيز للبدء بالعمل.

كما استلمت «قبان» مخصص لتقبين شاحنات الحبوب فقط، في حرم مرفأ بيروت، وهذه الخدمة هي ضرورية من أجل معرفة حمولة كل شاحنة.

لا يمكن تشغيل أي من الآلات المذكورة أعلاه دون تأمين اللوازم الضرورية من مازوت وزيوت وقطع غيار وقرطاسية وخلافه، التي يُسدد ثمنها بسعر يوازي سعر صرف الدولار الاميركي في السوق الموازية.

ومن أجل تحديد التعرفة الجديدة الواردة في المرسوم بالدولار الاميركي، علينا قسمة التعرفة القديمة على ١٥٠٧.٥، (السعر الرسمي للدولار قبل الازمة) فتكون نتيجة القسمة هو التعرفة الجديدة بالدولار الاميركي النقدي.

أما بالنسبة الى تعرفة القبابين، يقتضي تخفيضها لتتناسب مع السعر الرائج في المرفأ، ولكي يستطيع الاهراء المنافسة في هذا المجال.

ان القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٢ حدد طريقة استيفاء الرسوم المرفئية بالدولار الاميركي النقدي حصراً.

وبما انه يجب المحافظة على الاهراءات وعلى ديمومة عمل مستخدميه، والمحافظة أيضاً على الامن الغذائي وسلامة الغذاء.

وبما إن تعديل التعرفة لن يؤدي الى زيادة الاسعار، خاصة وإن إدارة المرفأ تتقاضى بدل مالي بالدولار الاميركي النقدي لقاء الخدمات التي تقدمها.

لهذا، يقتضي تعديل التعرفة للتناسب مع الاسعار الرائجة، وتمكيناً للأهراء من زيادة مداخيله ليُسدد منها كافة النفقات، من ثمن لوازم ورواتب وبدل نقل ولواحق وخلافه.

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٢٥٩٩

تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوجة والأولاد

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ـ ٩ ـ ١٩٦٣ لا سيما المادة ٤٨ .

بناء على المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٦٥ (تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤١ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٠٩ تاريخ ١٣ ـ ٩ ـ ٢٠٢٣

بناء على إقتراح وزير العمل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٧ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حدّه الأقصى /٢,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مليونان ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير يوزع كما يلي:

/٦٠٠,٠٠٠ ل.ل/ ستمائة الف ليرة لبنانية عن الزوجة.

/٣٣٠,٠٠٠ ل.ل/ ثلاثمائة وثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد فقط)

المادة الثانية: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى /١,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل/ مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية فقط لا غير يوزع كما يلي:

/٥٠٠,٠٠٠ ل.ل/ عن الزوجة.

/١٦٠,٠٠٠ ل.ل/ عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد فقط).

المادة الثالثة: تُلغى كافة النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.